الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق ADR

خارطة الطريق للانضمام والتنفيذ

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

(UNECE)

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) هي واحدة من لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، يديرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد تأسست في عام 1947 بهدف المساعدة في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب، تطوير النشاط الاقتصادي وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدان الأوروبية وبين أوروبا وبقية العالم. خلال الحرب الباردة، عملت اللجنة بمثابة منتدى فريد للحوار الاقتصادي والتعاون بين الشرق والغرب. وعلى الرغم من تعقيدات هذه الفترة، تم تحقيق إنجازات و اجماع موحد بشأن العديد من اتفاقيات التنسيق وتوحيد المقاييس.

في عصر ما بعد الحرب الباردة، نجحت اللجنة الاقتصادية الأوروبية في ضم العديد من الدول الأعضاء الجديدة بالإضافة الى استحداث وظائف جديدة. ومنذ أوائل التسعينات، ركزت المنظمة على تحليل العملية الانتقالية وذلك باستخدام خبراتها في التنسيق لتيسير إدماج بلدان وسط وشرق أوروبا في الأسواق العالمية.

تعد اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنتدى الذي يجمع بين بلدان غرب، وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية – 56 بلد إجمالا – لصياغة أدوات التعاون الاقتصادي الخاصة بها. ويعنى هذا التعاون بالاقتصاد، الإحصاء، البيئة، النقل، التجارة، الطاقة المستدامة، الأخشاب والاسكان. وتقدم اللجنة إطارا إقليميا لتوضيح وتنسيق الاتفاقيات والقواعد والمعايير. ويقدم خبراء اللجنة المساعدة الفنية لبلدان جنوب شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة. وتأخذ هذه المساعدة شكل خدمات استشارية ودورات تدريبية و ورش عمل حيث يمكن للبلدان تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

النقل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

تقوم لجنة النقل الداخلي باللجنة الاقتصادية لأوروبا بتسهيل تنقل الأشخاص والبضائع دوليا عن طريق وسائط النقل الداخلية. وتهدف لتحسين و تطوير القدرة التنافسية، والسلامة، والكفاءة في استخدام الطاقة، والأمن في قطاع النقل. في الوقت نفسه، تركز على الحد من الآثار السلبية لأنشطة النقل على البيئة والمساهمة بفعالية في التنمية المستدامة. وتعد لجنة النقل الداخلي:

- مركزا لإتفاقيات ومعايير النقل متعددة الأطراف في أوروبا وخارجها، على سبيل المثال قوانين نقل البضائع الخطرة وتصنيع مركبات الطرق على المستوى العالمي.
- بوابة لتقديم المساعدة الفنية وتبادل أفضل الممارسات.
- داعما لتخطيط الاستثمار بين بلدان متعددة.
- شريكا فنيا لمبادرات تسهيل النقل والتجارة.
- مركزاً للمعلومات التاريخية لإحصاءات النقل.

لأكثر من ستة عقود، قدمت لجنة النقل الداخلي منصة للتعاون الدولي للحكومات لتسهيل وتطوير النقل الدولي بينما قامت بتحسين مستوى السلامة والأداء البيئي له. وتنعكس النتائج الرئيسية لهذا العمل الهام والمثابر في أكثر من 50 اتفاقية ومعاهدة دولية توفر الإطار القانوني الدولي والقوانين الفنية لتطوير الطرق الدولية، السكك الحديدية، والمياه الداخلية، والنقل متعدد الوسائط، وكذلك نقل البضائع الخطرة وبناء المركبات. وبالنظر إلى احتياجات قطاع النقل والمنظمين له، تقدم اللجنة الاقتصادية لأوروبا نهجا متوازنا للتيسير ومعالجة قضايا الأمن على حد سواء والتعامل معهما.

مقدمة

أُبرم الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) في جنيف في 30 سبتمبر 1957، ودخل حيز التنفيذ في 29 يناير 1968 وفقا للمادة 7.

في 29 نوفمبر 2012، كان هناك 48 طرفا متعاقدا بالاتفاق:

ألبانيا، أندورا، النمسا، أذربيجان، روسيا البيضاء، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، مونتينيغرو، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، روسيا الاتحادية، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة. ويمكن الاطلاع على حالة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) من خلال الموقع الالكتروني للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على الرابط التالي:

http://www.unece.org/trans/danger/publi/adr/legalinst_53_tdg_adr.html

يمكن الاطلاع على معلومات التواصل بالسلطات المختصة بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) من خلال الموقع الالكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا على الرابط

http://www.unece.org/trans/danger/publi/adr/country-info_e.html

إن الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والدول المنضمة للجنة تعمل بصبغة استشارية بموجب الفقرة 8 من شروط مرجعية اللجنة (انظر المادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR))هي مؤهلة لأن تصبح أطرافا في الاتفاقية

الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR). ويجوز للدول، التي من حقها أن تشارك في أنشطة معينة باللجنة الاقتصادية وفقا للفقرة 11 [2] من شروط مرجعية اللجنة الاقتصادية، الانضمام إلى الاتفاق الأوروبي (انظر المادة 6 (2)). ويقصد بهذا الحكم الأخير عمليا أن أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا لديه إمكانية الانضمام إلى الاتفاق الأوروبي.

خطوات الانضمام:

تنسيق رسمي ومنظم على المستوى الوطني:

يجوز أن تتحمل مسؤولية اللوائح المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وزارات أو إدارات مختلفة اعتمادا على طبيعة السلع (المواد الكيميائية، المتفجرات، المواد المشعة، النفايات، الأدوية والمبيدات الحشرية) والغرض من النقل والهيكل الإداري المعمول به. وهناك حاجة لتحديد الوزارات والإدارات والهيئات المعنية، كما ينبغي دعوة ممثليها للمشاركة في عملية الانضمام.

تتضمن قائمة غير حصرية من الوزارات والإدارات والهيئات المعنية عادة بنقل البضائع الخطرة: السلطات والهيئات المسؤولة عن النقل، المراقبة والتفتيش على الطرق، تدريب السائقين، الصناعة، الداخلية، البيئة، التجارة، الدفاع، المالية، الزراعة، العمل، العلوم، التعليم، الصحة العامة، السلامة النووية الخ.

وينبغي استشارة ممثلي القطاع الخاص والجمعيات وإشراكهم إذا أمكن في العملية كممثلين عن مستخدمي القوانين و التشريعات: صناعة الكيماويات / النفط / الغاز، قطاع النقل، مصنعي مواد التعبئة/الخزانات/المركبات، نقابات العمال، جمعيات الوقاية من الحوادث في مكان العمل، الهيئات التدريبية، الخ

كما ينبغي تنظيم تنسيق رسمي لكل المشاركين في عملية الانضمام.

سد الفجوة

ينبغي على كل دولة راغبة في تنفيذ الاتفاق الأوروبي ما يلي:

- وضع إجراءات لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR). ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات عملية ترجمة النص الأولي والتعديلات والفحص على الطرق و المواقع، والتفسير، والممارسات الإدارية للإنفاذ، ومتابعة التحديثات، والجدول الزمني لدخول حيز النفاذ، وتأثير الفترات الانتقالية ...)؛
- إنشاء هيئات التنفيذ حسب الضرورة.
- تعيين السلطات أو الهيئات المختصة ذات الصلة لتصنيف السلع وإصدار الموافقات، وإجراء الاختبارات وإصدار الشهادات للعبوات والخزانات والمركبات، وتدريب ومنح شهادات للسائقين ومستشاري السلامة من البضائع الخطرة، وغيرها، وضمان أنهم يتم تدريبهم بشكل مناسب ويطبقون الإجراءات اللازمة للشهادات التي قد تكون ضرورية لتقديمها وفقا للاتفاق الأوروبي. ويمكن إحالة هذه الاختصاصات إلى هيئة إدارية واحدة قد تكون أيضا مسؤولة عن الوسائط الأخرى لنقل البضائع الخطرة؛
- تعيين جهة تنسيقية للتعاون والتنفيذ الوطني مع الدول الأخرى (من خلال الفريق العامل للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن نقل البضائع الخطرة) مع مراعاة توافر الخبرات والموارد. ويجوز أن تمثل جهة الاتصال هذه السلطة المختصة في الاجتماعات الدولية، وفي هذه الحالة ينبغي السماح لها باتخاذ قرارات نيابة عنها.
- توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان مشاركة الخبراء في دورات الهيئات الدولية المختصة المسؤولة عن تطوير اللوائح والمعايير التي تدعم هذه اللوائح.

التحكيم

ينبغي على هيئة التنسيق الوطني تطوير أو تطويع التشريعات/اللوائح الوطنية القائمة التي قد تؤثر على النقل الدولي للبضائع الخطرة بما يتماشى مع الاتفاق الأوروبي. كما ينبغي تقييم اللوائح القائمة

التي قد تتداخل مع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR): لوائح الأمن، النفايات، الأنفاق، الخدمات البريدية، نقل البضائع الخطرة عن طريق وسائط أخرى، السلامة الطرقية، القيود المرورية الخ.

لتسهيل تنفيذ الاتفاق الأوروبي، يوصى بمواءمة التشريع المعمول به في النقل الوطني للبضائع الخطرة مع الاتفاق الأوروبي إلى أقصى حد ممكن.

الانضمام

ينبغي إطلاق إجراءات الانضمام وفقا للقانون/الدستور الوطني بالتشاور مع الإدارات المختصة بالشؤون الدولية (على سبيل المثال قسم العلاقات الدولية أو وزارة الشؤون الخارجية).

للسماح بإنفاذ بروتوكول تعديل عام 1993 الذي يعدل المواد 1 (أ)، و14 (1) و14 (3) (ب) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR)، فمن الضروري أن تودع الدولة صك الانضمام لدى كل من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) وبروتوكول عام 1993.

يوقع رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يمارس أي من هذه السلطات بشكل مؤقت وثيقة الانضمام التي ينبغي أن تودع لدى الأمين العام.

سوف تتوالى لاحقا معلومات بشأن الإجراء، ويمكن العثور على النماذج المراد استكمالها ومعلومات الاتصال المناسبة للحصول على المساعدة الفنية على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على الانترنت على العنوان التالي:

http://untreaty.un.org/ola/div_treaty_techassist.aspx?section=treaty

التحديث

يتم تعديل الملحقين أ و ب من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) وتحديثهما بانتظام وفقا لقرارات الأعضاء العاملين المعنين بنقل البضائع الخطرة

(WP.15) والاجتماع المشترك للجنة خبراء النظم الدولية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة (RID) والفريق العامل المعني بنقل البضائع الخطرة و الاجتماع المشترك للجنة خبراء النظم الدولية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة (RID/ADR/ADN) (WP.15/AC.1).

ويجوز لممثلي الأطراف المتعاقدة الاجتماع المشترك المشاركة بصفة كاملة ولهم حق التصويت في جلسات WP.15 والاجتماع المشترك.

ويضم ECE/TRANS/WP.15/190/Add.1 شروط المرجعية والنظام الداخلي لـ WP.15 والتي يمكن الرجوع إليها على الموقع الالكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا على العنوان التالي:

http://www.unece.org/trans/main/dgdb/wp15/wp15rep.html

ويضم ECE/TRANS/WP.15/190/Add.1 شروط المرجعية والنظام الداخلي لـ WP.15 والتي يمكن الرجوع إليها على الموقع الالكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا على العنوان التالي:

http://www.unece.org/trans/main/dgdb/ac1/ac1rep.html

ينبغي تطبيق آلية للمتابعة. وهذا يعني من جملة أمور أخرى المشاركة المنتظمة في جلسات WP.15 والاجتماع المشترك، وإعطاء المعلومات للجهات المعنية ووضع إجراءات لتنفيذ مجموعة التعديلات التي يتم اعتمادها كل سنتين من قبل الأطراف المتعاقدة.

قضايا التنفيذ الإضافية

إصدار الشهادات

في بعض الحالات، يتطلب الاتفاق الأوروبي إصدار شهادات والتي سيتم الاعتراف بها من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى (شهادات الموافقة على الخزانات، ومواد التعبئة، اعتماد فئات المركبات، شهادات تدريب السائقين، الخ). وقد يكون من المفيد تحديد منظمة تتمكن من إصدار هذه الشهادات بشكل سريع وفعال، والتي ينبغي أن تشمل أيضا آلية لجمع البيانات المناسبة. ويمكن أن يكون

إصدار الشهادات مسؤولية الوكالات أو السلطات المحلية. في هذه الحالة، ينبغي أن تضمن سلطة مركزية التنسيق وجمع البيانات اللازمة.

الاتصالات مع أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

وفقا للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR)، يتطلب الأمر من الأطراف المتعاقدة أيضا إبلاغ معلومات محددة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي يجب أن توجه انتباه الأطراف المتعاقدة إليها. وهذا يشمل اتفاقيات خاصة، قائمة السلطات المختصة، القيود المفروضة للتناوب، رموز فنية معترف بها، وما إلى ذلك (انظر الملحق الأول).

إجراءات الفحوصات

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) هي اتفاقية بين الدول، وليس هناك سلطة إنفاذ شاملة. من الناحية العملية، تتم الفحوصات على الطرق السريعة من قبل السلطات المختصة في الأطراف المتعاقدة، وربما يؤدي عدم الامتثال إلى اتخاذ إجراءات قانونية من قبل السلطات الوطنية ضد المخالفين وفقا لتشريعاتها المحلية. وينبغي تحديد إجراءات الفحوصات وإجراءات منع وتحديد ورصد وإدارة حالات التعدي.

الإجراءات المفروضة في حالة وقوع حادث

غالبا ما تتطلب الحوادث التي تتضمن مواد خطرة تدخلا من هيئات الطوارئ المختلفة وتطبيق إجراءات تبادل المعلومات والتنسيق. وينبغي أيضا دراسة التعاون بين الدول المجاورة.

ويمكن أن يشمل التأهب لحالات الطوارئ أيضا المشاركة في البرامج المتعلقة بتطبيق نظم النقل الذكية لتعقب وتتبع البضائع الخطرة.

اتفاقات خاصة

وفقا للمادة 4، الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) والقسم 1.5.1 من الملحق أ، يجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تتفق فيما

بينها مباشرة على ترخيص عمليات نقل معينة على أراضيها بموجب استثناء مؤقت من متطلبات الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) شريطة عدم الإخلال بالسلامة بأي شكل. ويضم الملحق 2 إجراءات التوقيع والإخطار بهذه الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف.

المواءمة مع النظم الأخرى للتصنيف/ وضع العلامات

من أجل منع المخاطر التي تفرضها البضائع الخطرة، ليس فقط أثناء النقل، ولكن أيضا عبر الخطوات المختلفة من حياتها بدء من إنتاجها إلى استخدامها والتخلص منها، ينبغي أن يكون لدى البلدان معلومات متسقة ومناسبة بشأن المواد الكيميائية التي تستوردها أو تنتجها.

وضع "النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS)" تحت رعاية مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتناول تصنيف المواد الكيميائية حسب أنواع المخاطر، ويقترح عناصر موحدة للاتصال بشأن المخاطر، بما في ذلك الملصقات التعريفية وأوراق بيانات السلامة. ويتماشى تصنيف البضائع الخطرة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) مع التصنيف المقترح في النظام الموحد. ويمكن أن تتخذ خطوة إلى الأمام عبر تنفيذ تصنيف النظام الموحد GHS في اللوائح الأخرى ذات الصلة بالبضائع الخطرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظام الموحد GHS يوفر أساسا لمواءمة القواعد واللوائح الخاصة بالمواد الكيميائية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وهو عامل مهم لتسهيل التجارة.

الملحق رقم 1

قائمة بالمعلومات المطلوب إبلاغها لأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

إشعارات إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	*المرجع في ملاحق اتفاقية النقل الدولي للبضائع الخطرة*
اتفاقيات بشأن المركبات المنقولة بخلاف نقلها عبر الطرق البرية	1.1.4.5
حالات المخالفة المتعلقة بنقل التزامات السلامة للمشاركين	1.4.1.3
حالات المخالفة المؤقتة لاشتراطات الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي	1.5.1

إشعارات إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	المرجع في ملاحق اتفاقية النقل الدولي للبضائع الخطرة
للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) (الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف)	
قائمة بالسلطات المختصة والهيئات المعينة من قِبلها	1.8.4
إشعارات بحالات تتضمن بضائع خطرة	1.8.5
أحكام إضافية يتم تطبيقها على المركبات المشاركة في النقل الدولي للبضائع الخطرة (اشتراطات أو قيود سلامة إضافية بخصوص المركبات التي تستخدم هياكل بعينها مثل الكباري، أو المركبات التي تستخدم أشكال نقل مختلطة مثل العبَّارات أو القطارات، أو المركبات التي تدخل الموانئ أو تغادرها أو أي محطات نقل أخرى/قيود على حركة البضائع الخطرة في أيام معينة من الأسبوع أو السنة)	1.9.3 (أ) و(د)
قيود على مرور المركبات التي تحمل بضائع خطرة عبر الأنفاق	1.9.5
موافقة السلطات المختصة على نقل بطاريات الليثيوم التالفة إذا لم تكن مجمَّعة وحاضرة لنقلها بغرض التخلص منها	الفصل رقم 3.3، أحكام خاصة 661
نُسخ مترجمة كتابةً من الإرشادات	5.4.3
ملاحظة: في جلسته الخامسة والثمانين، اتفق فريق العمل المعني بنقل البضائع الخطرة على أنه يجب على الأطراف الموقعة على اتفاقية النقل الدولي للبضائع الخطرة إرسال الترجمة الرسمية للإرشادات القياسية كتابةً والمنصوص عليها في 5.4.3 إلى الأمانة لنشرها على موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.	
قائمة بالرموز التقنية التي تعترف بها السلطات المختصة لأوعية الضغط غير المعتمدة من الأمم المتحدة التي لم يتم تصميمها وتصنيعها واختبارها وفقاً للمعايير المرجعية	6.2.5
قائمة بالرموز التقنية التي تعترف بها السلطات المختصة للخزانات التي لم يتم تصميمها وتصنيعها واختبارها وفقاً للمعايير المرجعية	6.8.2.7
قائمة بالرموز التقنية التي تعترف بها السلطات المختصة للمركبات التي تعمل ببطاريات وحاويات الغاز متعددة العناصر التي لم يتم تصميمها وتصنيعها واختبارها وفقاً للمعايير المرجعية	6.8.3.7

الملحق 2

الإجراءات الواجب اتباعها للتواصل بشأن الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة وفقا للبند 1.5.1 من الملحق أ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR)

(1) يتصل البلد صاحب المبادرة بالأمانة ويبلغها بنيته الشروع في اتفاق متعدد الأطراف، ويرسل مسودتها عن طريق **الفاكس والبريد الإلكتروني**.

(**2**)تسجل الأمانة عنوان مسودة الاتفاق وتضع عليها الرقم التسلسلي ومن ثم يتم الاتصال فورا بالبلد صاحب المبادرة.

(**3**)يضع البلد صاحب المبادرة الرقم التسلسلي في عنوان مسودة الاتفاق (على سبيل المثال "اتفاقية متعددة الأطراف M252") ثم يقترحه على الأطراف المتعاقدة الأخرى بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR).

(4)بمجرد ما أن تصل البلد صاحب المبادرة إلى اتفاق مع الأطراف المعنية على الصيغة النهائية لبنود الاتفاق متعدد الأطراف، يرسل نسخة ورقية والكترونية موقع عليها إلى الأمانة كما يرسل نسخ غير موقعة إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بالاتفاق الأوروبي.

(5)يرسل كل بلد موقع نسخته الموقعة للبلد صاحب المبادرة كما يرسل نسخة موقعة إلى الأمانة.

(6)بمجرد أن تتلقى الأمانة نسخة موقعة من قبل طرف ثان موقع، يتم إدخال الاتفاقية في قاعدة البيانات التي يمكن الاطلاع عليها على الإنترنت عبر الرابط
(http://www.unece.org/trans/danger/multi/multi.html).

(7)كل طرف متعاقد يلغي الاتفاقية يجب أن يخطر الأمانة بذلك على الفور.

(8)ينبغي أن يصاغ البند النهائي لاتفاق متعدد الأطراف على النحو التالي:

"يجب أن يكون هذا الاتفاق ساري حتى (...) * للنقل على أراضي الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق (ADR) الموقعة على هذا الاتفاق، وإذا تم إلغائه قبل ذلك من قبل أحد الموقعين، يظل ساريا حتى التاريخ المذكور أعلاه فقط للنقل على أراضي تلك الأطراف المتعاقدة بالاتفاق الأوروبي الموقعة على هذا الاتفاق والتي لم تلغه.

(التاريخ...)**

السلطة المختصة بالاتفاق الأوروبي من ... (توقيع)".

(9) عندما يوقع بلد على اتفاق متعدد الأطراف مع بعض التحفظات المتعلقة بتطبيقه، هذه التحفظات ينص عليها صراحة في النسخة التي ترسل إلى الأمانة.